

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأصل الثاني في السنة وهي في اللغة عبارة عن الطريقة فسنة كل أحد ما عهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها .
وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي عليه السلام وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز وهذا النوع هو المقصود بالبيان هاهنا .
ويدخل في ذلك أقوال النبي عليه السلام وأفعاله وتقاريره .
أما الأقوال من الأمر والنهي والتخيير والخبر وجهات دلالتها فسيأتي إيضاها في الأصل الرابع المخصوص ببيان ما تشترك فيه الأدلة المنقولة الشرعية .
وليكن البيان هاهنا مخصوصا بما يخص النبي عليه السلام من الأفعال